

باسم الشعب  
محكمة النقض  
الدائرة الجنائية  
الاثنين ( د )

" نائب رئيس المحكمة " المؤلفة برئاسة السيد المستشار / رضا محمود القاضي  
النجار توفيق وعضوية السادة المستشارين / عاطف خليل  
وأحمد حافظ وأهتمي صبحى  
" نواب رئيس المحكمة "

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمد الحنفى .  
وأمين السر السيد / أشرف سليمان .  
فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .  
فى يوم الاثنين ٢٤ من ربى الأول سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٤ من يناير سنة ٢٠١٥ م .  
أصدرت الحكم الآتى :  
فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١٥٣٨٤ لسنة ٨٥ القضائية  
المرفوع من :

- ١- مصطفى عبد العظيم فهمي درويش
  - ٢- عبد الرحيم محمد عبد الرحيم محمد
  - ٣- محمد بديع عبد المجيد سامي
  - ٤- محمد خيرت سعد عبد اللطيف الشاطر
  - ٥- رشاد محمد علي بيومي
  - ٦- محمد مهدي عثمان عاكف
  - ٧- محمد سعد توفيق مصطفى الكاتتى
  - ٨- أيمن عبد الرؤوف علي أحمد وشهرته أيمن " هدهد "
  - ٩- أسامة ياسين عبد الوهاب محمد
  - ١٠- محمد محمد إبراهيم البلاجى
- " المحكوم عليهم "

الطعن رقم ١٥٣٨٤ لسنة ٨٥ ق

- ١١ - عصام الدين محمد حسين العريان
- ١٢ - حسام أبو بكر الصديق الشحات أبو العز
- ١٣ - محمود أحمد محمد أبو زيد

ضد

"المطعون ضدها"

النـيـابـةـ الـعـامـةـ

وـعـرـضـتـ النـيـابـةـ الـعـامـةـ الـقـضـيـةـ

### الوقائع

اتهـمـتـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ كـلـاـ منـ "١- مـصـطـفـيـ عـبـدـ الـعـظـيمـ فـهـمـيـ درـوـيشـ ٢- عـبـدـ الرـحـيمـ مـحـمـدـ عـبـدـ الرـحـيمـ مـحـمـدـ". (طـاعـنـينـ) ٣- مـحـمـدـ عـبـدـ الـعـظـيمـ مـحـمـدـ البـشـلـاوـيـ ٤- عـاطـفـ عـبـدـ مـحـمـدـ عـبـدـ الرـحـيمـ مـحـمـدـ. ٥- مـحـمـدـ بـدـيـعـ عـبـدـ الـمـجـيدـ سـامـيـ ٦- مـحـمـدـ خـيـرـتـ سـعـدـ عـبـدـ الـلطـيفـ الـجـلـيلـ عـلـىـ السـمـرـيـ ٧- رـشـادـ مـحـمـدـ عـلـىـ الـبـيـوـمـيـ ٨- مـحـمـدـ مـهـدـيـ عـثـمـانـ عـاـكـفـ ٩- مـحـمـدـ سـعـدـ تـوـفـيقـ الشـاطـرـ ١٠- رـشـادـ مـحـمـدـ عـلـىـ الـبـيـوـمـيـ ١١- أـسـامـةـ مـصـطـفـيـ الـكـاتـاتـيـ ١٢- مـحـمـدـ مـحـمـدـ إـبـرـاهـيمـ الـبـلـاتـاجـيـ ١٣- عـصـامـ الدـيـنـ مـحـمـدـ حـسـينـ يـاسـينـ عـبـدـ الـوـهـابـ مـحـمـدـ ١٤- السـيـدـ مـحـمـودـ عـزـتـ إـبـرـاهـيمـ "١٥- حـسـامـ أـبـوـ بـكـرـ الصـدـيقـ الـعـرـيـانـ" (طـاعـنـينـ) ١٦- السـيـدـ مـحـمـودـ شـوـشـهـ "١٧- مـحـمـودـ أـمـدـ مـحـمـدـ أـبـوـ زـيدـ" الشـحـاتـ أـبـوـ العـزـ (طـاعـنـ) أـمـدـ مـحـمـودـ أـمـدـ شـوـشـهـ "٢٠١٣- ٢٠١٣ جـنـياتـ قـسـمـ المـقطـمـ (الـمـقـيـدةـ بـرـقـمـ ٢٤١٤) طـاعـنـ (فيـ قـضـيـةـ الـجـنـايـةـ رـقـمـ ٦١٨٧ لـسـنـةـ ٢٠١٣) بـرـقـمـ ٢٠١٣ كـلـيـ الـقـاـهـرـةـ".

بوـصـفـ أـنـهـمـ فـيـ يـوـمـ ٣٠ـ مـنـ يـوـنـيـهـ سـنـةـ ٢٠١٢ـ بـدـائـرـةـ قـسـمـ المـقطـمـ - مـحـافـظـةـ الـقـاـهـرـةـ .

### المتهمون الأربع الأول :

١- قـتـلـواـ وـآخـرـونـ مجـهـولـونـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ كـارـمـ مـحـمـدـ مـعـ سـبـقـ الإـصرـارـ وـالـتـرـصـدـ بـأـنـ بـيـتـواـ النـيـةـ وـعـقـدـواـ العـزـمـ عـلـيـ ذـلـكـ وـأـعـدـواـ لـذـلـكـ الغـرـضـ الـأـسـلـحـةـ النـارـيـةـ - بـنـادـقـ آـلـيـةـ بـأـنـ بـيـتـواـ النـيـةـ وـعـقـدـواـ العـزـمـ عـلـيـ ذـلـكـ وـأـعـدـواـ لـذـلـكـ الغـرـضـ الـأـسـلـحـةـ النـارـيـةـ بـنـادـقـ خـرـطـوشـ - الذـخـائـرـ - الـمـوـادـ الـحـارـقـةـ - الـمـفـرـقـعـاتـ - وـأـسـلـحـةـ بـيـضـاءـ - وـالـأـدـوـاتـ الـلـازـمـةـ لـذـلـكـ وـتـرـصـدـواـ بـالـمـكـانـ الـذـيـ أـيـقـنـواـ سـلـفـاـ قـدـومـهـ إـلـيـهـ وـمـاـ ظـفـرـواـ بـهـ حـتـىـ أـطـلـقـواـ الـأـعـيـرـةـ النـارـيـةـ وـالـخـرـطـوشـ صـوبـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ قـاصـدـيـنـ مـنـ ذـلـكـ إـزـهـاقـ رـوـحـهـ فـاحـدـثـواـ بـهـ الإـصـابـاتـ الـمـوـصـوفـهـ بـتـقـرـيرـ الصـفـهـ التـشـريـحـيـةـ الـخـاصـ بـهـ وـالـمـرـفـقـ بـالـأـورـاقـ وـالـتـيـ أـوـدـتـ بـحـيـاتـهـ وـكـانـ ذـلـكـ تـنـفـيـذـ غـرـضـ

إرهابي وقد اقترن تلك الجريمة جنایتان أخرىان هما أنهم وآخرين مجهولين في ذات الزمان

والمكان ::

أ- قتلوا المجنى عليهم / عبد الله محمود محمد حامد - قاسم سطوحى محمد ، نجدى سميح نجدى ، أحمد محمد صابر ، محمود عبد النبي عبد العزيز ، إبراهيم حسن عبد الهادى ، كريم عاشور حسن رجب عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على ذلك وأعدوا لذلك الغرض الأسلحة النارية ( بنادق آلية - بنادق خرطوش - الذخائر - المواد الحارقة ، المفرقعات والأسلحة البيضاء والأدوات اللازمة لذلك ) وترصدوا بالمكان الذي أيقنوا سلفاً قدومهم إليه وما أن ظفروا بهم حتى أطلقوا الأعيرة النارية والخرطوش صوب المجنى عليه قاصدين من ذلك إزهاق أرواحهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية المرفقة بالتحقيقات والتي أودت بحياتهم وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي .

ب - شرعوا في قتل المجنى عليهم / محمد محمد أحمد الجزار ، محمد مصطفى عبد التواب إبراهيم ، معتز محمد أحمد عبد الرحمن ، حمادة رزق محمد ، سيد إبراهيم السيد ، صلاح منصور متولي خليفة ، كريم فؤاد يوسف ، محمد حسين أحمد محمد ، سيف الإسلام سمير محمد ، عبد الرحمن جمال الدين فؤاد عبد اللطيف ، علاء محمد محمد حسني إسماعيل ، أحمد محمد فتح الله الدغوش ، أحمد سعيد جاب الله السيد ، عبد الحميد إمام عبد الحميد ، كريم حسني يوسف عجمي ، أحمد محمود محمد ياسين ، هانى عبدالهادى على سليمان ، حمدى عبدالنبي محمد ، محمود محمد حسني مغربي ، محمد صالح عبد الشافى ، محمود مصطفى أمين ، صالح عادل محمد جلال ، محمد هشام محمد إبراهيم ، محمد يوسف محمد يوسف ، زهرة عبد الناصر حجازي ، احمد عبد العزيز شريف ، حسني شعبان حسين صالح محمد عبد اللطيف ، أحمد شعبان حسين ، محمد محمد محمود حسين ، أكرم يوسف محمد ، ثروت أحمد سيد ، ياسر سعيد عبد اللطيف ، عبد المنعم محمد أمين ، محمد محمد أحمد ، محمد مصطفى عبد التواب ، علاء سعيد محمد ، كريم مكاوى محمد ، أحمد طارق ، شهاب أيمن عبد الفتاح ، سيد عبد الواحد محمد ، محمد فوزي السيد ، وليد محمد عبد الفتاح ، سيد مبارك حسن ، سعيد محمد سعيد ، محمد عقيلي عبد الجواد ، ولاء محمد سلام ، عبد الرحمن أحمد محمد ، محمد كرم أحمد ، سامح سالم أحمد ، محمد أحمد سيد ، وائل سيد زين العابدين ، شريف أحمد أحمد

الطعن رقم ١٥٣٨٤ لسنة ٨٥ ق

أبو الذهب ، أحمد صابر عبد الخالق محمد ، عامر أحمد شحاته ، أحمد سيد محرم ، عبد الرحمن محمود سعد ، إبراهيم محمد إبراهيم ، أحمد نور الدين محمد عبد الرزاق ، عبد الله محمد منازع حسن ، هاني علي محمد محمود سامر إبراهيم محمد كامل ، أحمد محمود مبروك ، وليد محمد عبد الفتاح موسى ، أحمد عبد العزيز شريف ، أحمد شعبان كامل سيف الدين ، أحمد علي أحمد المصري ، سيد حسني أحمد ، محمد أحمد حسن ، هاشم سعيد شحاته حسن ، أشرف عبد الحميد حسنين ، هاني خميس عبد القادر ، إسلام أحمد عبد الغنى نجم ، أحمد مجدي رجب السيد ، أحمد صلاح الدين احمد محمود ، أحمد حسن محمد شلبي ، نبيل السيد حسن علي ، أحمد بدر باسم محمد ، أشرف عبد العال يوسف ، أحمد عبد الله محمد ، هشام سامي عبد العال ، أحمد محمد سامح محمد ، محمد يسري عبد المقصود ، وليد سيد محمد ، مصطفى محمد عبد العظيم مهدي ، صباح علي رواش ، مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على ذلك وأعدوا لذلك الغرض الأسلحة النارية (بنادق آلية ، بنادق خرطوش ، الذخائر ، المواد الحارقة ، المفرقعات ، الأسلحة البيضاء ، الأدوات الازمة لذلك ) وترصدوا بالمكان الذي أيقنوا سلفاً قدومهم إليه وما أن ظفروا بهم حتى أطلقوا الأعيرة النارية والخرطوش صوب المجنى عليهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة بالتحقيقات قاصدين من ذلك إزهاق أرواحهم تنفيذاً لغرض إرهابي إلا أن أثر جريمتهم قد خاب لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو تدارك المجنى عليهم سالفى الذكر بالعلاج وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

- ٢- حازوا المفرقعات ( قبلة هجومية يدوية عسكرية ) قبل الحصول على ترخيص بذلك واستعملوها استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر على النحو المبين بالتحقيقات .
- ٣- أحرزوا أسلحة نارية (بنادق آلية حال كونها من الأسلحة التي لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وكذا بنادق الخرطوش ) بدون ترخيص وذخائر مما تستعمل في الأسلحة المشار إليها وذلك أماكن التجمعات ( أمم المقر العام لجماعة الإخوان المسلمين بالمقطم ) حال كون إحراز تلك الأسلحة والذخائر بقصد استعمالها في الأنشطة تخل بالأمن العام وبقصد المساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي على النحو المبين بالتحقيقات

الاتهامون من أحسن وسي

1- اشتركوا بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة مع المتهمين من الأول إلى الرابع وآخرون مجهولون في قتل المجنى عليه / عبد الرحمن كارم محمد عدماً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على ذلك حيث اتفقوا معهم علي تواجههم بالمقر العام لجماعة الإخوان المسلمين بالمقطم وقتل أي من المتظاهرين المتواجددين أمام المقر سالف الذكر وقيامهم بمساعدتهم بأن أمودهم بالأسلحة النارية ( البنادق الآلية والخرطوش ) والذخائر والمواد الحارقة والمفرقعات والأدوات الالزمة لذلك والتخطيط لارتكاب الجريمة آنفة البيان حيث قام المتهمون من الأول إلى الرابع وآخرون مجهولون بإطلاق الأعيرة النارية والخرطوش صوب المجنى عليه قاصدين من ذلك إزهاق روحه فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة لغرض إرهابي فتمت هذه الجريمة بناء على هذا الاتفاق وذلك التحريض وتلك المساعدة .

وقد اقترن بتلك الجريمة جنایتان أخرىان هما أنهم في ذات الزمان والمكان .  
اشتركوا بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة مع المتهمين المشار إليهم بالوصف السابق في  
قتل المجنى عليهم / عبد الله محمود محمد حامد وباقى المجنى عليهم المدونة اسماؤهم  
بالوصف الخاص بالفاعلين الأصليين سالفى البيان عمدًا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا  
النية وعقدوا العزم على ذلك حيث اتفقا معهم على تواجههم بالمقر العام لجماعة الإخوان  
المسلمين بالضبط وقتل أي من المتظاهرين أمام المقر سالف الذكر وقيامهم بمساعدتهم بأن  
أمدوهم بالأسلحة النارية ( البنادق الآلية والخرطوش ) والذخائر والمواد الحارقة والمفرقعات  
والأدوات اللازمة لذلك والتحطيط لارتكاب الجريمة آنفة البيان حيث قام المتهمون الأربع الأول  
وآخرون مجهولون بإطلاق الأعيرة النارية والخرطوش صوب المجنى عليهم قاصدين من ذلك  
إيهاق أرواحهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية المرفقة بالتحقيقات  
والتي أودت بحياتهم وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي فتمت هذه الجريمة بناءً على هذا الاتفاق  
ونذلك التحريض والمساعدة .

ب - اشتركوا بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة مع المتهمين الأربع الأول وآخرون مجهولون في الشروع في قتل المجنى عليهم الوارد أسماؤهم بالوصف الخاص بالفاعلين الأصليين سالفى البيان مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على ذلك حيث اتفقا معهم على تواجدهم بالمقر العام لجماعة الإخوان المسلمين بالمقطم وقتل أي من المتظاهرين أمام المقر السابق الذكر وقيامهم بمساعدتهم بأن أدوهم بالأسلحة النارية والخرطوش والذخائر والمواد الحارقة والمفرقعات والأدوات الازمة لذلك والتخطيط لارتكاب الجريمة آنفة البيان حيث قام المتهمون الأربع الأول وآخرون مجهولون بإطلاق الأعيرة النارية والخرطوش مما أدى إلى حدوث الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية الخاصة بالمجنى عليهم سالف الذكر والمرفقة بالتحقيقات قاصدين من ذلك إزهاق أرواحهم تنفيذاً لغرض إرهابي إلا أن أثر جريمتهم قد خاب لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو تدارك المجنى عليهم سالف الذكر بالعلاج فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وذلك التحريض والمساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

٢ - حازوا بواسطة الغير مفرقعات ( قبلة هجومية يدوية عسكرية ) قبل الحصول على ترخيص بذلك والتي استعملت استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر على النحو المبين بالتحقيقات .

٣ - حازوا بواسطة الغير أسلحة نارية ( بنادق آلية ) حال كونها من الأسلحة التي لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وكذا بنادق خرطوش بدون ترخيص ونخائر مما تستعمل في الأسلحة المشار إليها وذلك في أماكن التجمعات أمام المقر العام لجماعة الإخوان المسلمين بالمقطم تخل الأمن العام وبقصد المساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي على النحو المبين بالتحقيقات .

٤ - حازوا بواسطة الغير أسلحة بيضاء مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون مسوغ من الضرورة المهنية أو الحرافية على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنایات الجيزة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردین بأمر الإحاللة .

وبجلسة ٢٠١٣/١٢/١١ حضر محامون عن كل من خالد عبد السميم سيد محمد وكريم حسن يوسف علي ومحمود سيد محمود محمد صابر أحمد والد المجنى عليه أحمد محمد

(٧)

الطعن رقم ١٥٣٨٤ لسنة ٨٥ ق

صابر ، وحسن عبد الهادي والد المتوفي إبراهيم حسن عبد الهادي ، وسيد حسن أحمد حسن ومحمد يسري عبد المقصود وصلاح منصور مدبولي وأثبتوا ادعاءهم مدنياً قبل الطاعنين بمبلغ أربعين ألفاً واحد جنيه علي سبيل التعويض المدني المؤقت .

وبجلسة ٢٠١٤/٣/١٦ حضر محامون بصفتهم وكلاء عن كل من كريم مكاوي محمد وورثة المرحوم عبد الرحمن كارم محمد أحمد ، وورثة المرحوم قاسم سطوحى محمد وأثبتوا ادعائهم مدنياً قبل الطاعنين بمبلغ أربعين ألف جنيه علي سبيل التعويض المدني المؤقت ، وبجلسة ٢٠١٤/٣/٢٩ حضر محام بصفته وكيلًا عن المدعي بالحق المدني هاني عبد الهادي علي سليمان وأثبت ادعاهم مدنياً قبل الطاعنين بمبلغ أربعين ألف جنيه علي سبيل التعويض المدني المؤقت .

وبجلسة ٢٠١٤/١١/٩ حضر محام عن كل من سيد حسن أحمد حسن ومحمد يسري عبد المقصود وصلاح منصور مدبولي وأثبت ادعاهم مدنياً - مرة أخرى بعد أن سبق ادعائهم مدنياً بجلسة ٢٠١٣/١٢/١١ قبل المحكوم عليهم بمبلغ عشرة آلاف واحد جنيه علي سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قررت بجلسة ٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٤ إرسال أوراق الدعوى لفضيلة مفتى جمهورية مصر العربية لإبداء الرأي الشرعي لكل من المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع وحددت جلسة ٢٠١٥/٢/٢٨ لورود تقرير دار الإفتاء المصرية وللحكم علي جميع المتهمين .

وبالجلسة المحددة قضت المحكمة حضورياً للأول والثاني والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والخامس عشر والسابع عشر وغيابياً للثالث والرابع عشر والسادس عشر عملاً بالم المواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ن ٢٣٤/٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ١٠-٢/٨٦ ، ١/١ ، ٢٦ ، ٢٥ مكرر / ١ ، ١/٢٦ -٢-٣-٤-٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند (٧) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول المعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الأول المعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ الجدول رقم (٣) بالقانون الأول والبند (أ) من القسم الأول والبند (ب) من القسم الثاني من الجدول رقم (٣)

(٨)

الطعن رقم ١٥٣٨٤ لسنة ٨٥ ق

المحلق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥ لسنة ١٩٩٥ مع إعمال المادة

٢٢/٣٢ من قانون العقوبات .

أولاً : حضورياً للأول والثاني وغيابياً للثالث والرابع بمعاقبتهما وإجماع الآراء بالإعدام شنقاً حتى

الموت عما أُسند إليهم

ثانياً : حضورياً للخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعشر والحادي عشر والثاني عشر

والثالث عشر والخامس عشر والسابع عشر وغيابياً للرابع عشر والسادس عشر والثامن

عشر بالسجن المؤبد عما أُسند إليهم .

ثالثاً : مصادر المضبوطات وإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة الجنائية المختصة .

فطعن المحكوم عليهم الخامس والثامن والتاسع والرابع عشر في هذا الحكم بطريق

النقض في ١٨ من مارس سنة ٢٠١٥ والمحكوم عليهم الأول والثاني والسادس والسابع والعشر

والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والخامس عشر في ٢٤ من مارس سنة ٢٠١٥

وقدمت تسع مذكرات بأسباب الطعن الأولى في ١٨ من أبريل سنة ٢٠١٥ عن الطاعنين الثالث

والسادس والسابع موقع عليها من الأستاذ / محمد المنتصر عبد المنعم علي المحامي والثانية في

٢٢ من أبريل سنة ٢٠١٥ عن الطاعنين جميعاً موقع عليها من الأستاذ / عصام عبد اللطيف

عثمان المحامي والثالثة في التاريخ ذاته عن الطاعنين جميعاً موقع من الأستاذ / حسن صالح

أحمد صالح المحامي . والرابعة في ٢٦ من أبريل سنة ٢٠١٥ عن الطاعنين التاسع والعشر

والحادي عشر موقع عليها من الأستاذ / كامل عبد الحليم محمد كامل مندور المحامي والخامسة

في التاريخ ذاته عن الطاعن الثاني موقع عليها من الأستاذ / جمال الدين سعيد الشريف

المحامي والسادسة عن الطاعنين والثالث والرابع السادس في ٢٧ من أبريل سنة ٢٠١٥ موقع

عليها من الأستاذ / عصام عبد اللطيف عثمان المحامي والسابعة في ٢٨ من أبريل سنة ٢٠١٥

عن الطاعن الأول والثامنة في التاريخ ذاته عن المحكوم عليهما السادس والسابع موقع عليهما

من الأستاذ / عصام عبد اللطيف عثمان المحامي والتاسعة في ٢٨ من

أبريل سنة ٢٠١٥ عن الطاعن الثاني موقع عليها من الأستاذ / خالد محمد عبد المؤمن

المحامي .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

(٩)

الطعن رقم ١٥٣٨٤ لسنة ٨٥ ق

### المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً .

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون .  
وحيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر حضورياً فيما قضي به من إعدام المحكوم عليهم " الأول مصطفى عبد العظيم فهمي درويش ، والثاني عبد الرحيم محمد عبد الرحيم محمد ، والثالث محمد عبد العظيم محمد البشلاوي والرابع عاطف عبد الجليل علي السمرى ، دون بيان تاريخ تقديمها بحيث يستدل من ذلك علي أنه روبي عرض القضية وفقاً لصحيح نص المادة ٣٤ من ذلك القانون المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتسحب عرض نفسها دون أن تتقيد بمبني الرأى الذي تضمنه النيابة مذكرتها ما عسى أن يكون قد من تلقاء نفسه شاب الحكم من عيوب يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

وحيث إن مما ينعته الطاعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم - وآخرين حكم عليهم غيابياً - بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد المقتن بجناية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والشروع فيه وذلك تنفيذاً لغرض ارهابي وحيازة مفرقعات قبل الحصول على ترخيص بذلك واستعملوها استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر وحيازة أسلحة نارية " بندق آلية " حال كونها من الأسلحة التي لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وكذا " بندق خرطوش " بدون ترخيص وذخائر مما تستعمل في الأسلحة المشار إليها ومفرقعات وذلك في أماكن التجمعات حال كون إحراز تلك الأسلحة والذخائر والمفرقعات بقصد استعمالها في أنشطة تخل بالأمن العام وبقصد المساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وإحراز أسلحة يضرء بها تستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون مسوغ من الضرورة المهنية أو الحرافية

والاشتراك بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة في ارتكاب تلك الجرائم قد شابه التناقض والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وانطوى على الإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه لم يبين واقعة الدعوي ولم يبين الأركان القانونية لها والاشتراك فيها ، وعول ضمن ما عول عليه في إدانة الطاعنين إلى معاينة النيابة العامة والتقارير الطبية الخاصة بالمجنى عليهم في واقعة الشروع في القتل دون أن يورد مؤداها ووجه اتخاذها دليلاً مؤيداً لصحة الواقعة والتناقض بين ما قرره شهود الإثبات وما ثبت من معاينة النيابة العامة ، وقام دفاع الطاعنين من بين ما قام عليه على استحالة حدوث إصابة المجنى عليهم من مثل المسافة بين مكان تواجدهم حال إصابتهم وبين مكتب الإرشاد لتجاوز تلك المسافة المدى المؤثر للأسلحة النارية وعدم جزم تقارير الطب الشرعي بنوعية السلاح المستخدم في إحداث إصابة المجنى عليهم وإحاطة مكتب الإرشاد بسور مرتفع ، ونسخ أقوال الشاهد محمد يحيى توفيق الرخاوي في مقام إطراح الدفع الأخير إذ أورد على لسانه عدم إطلاقه ثمة أغيرة نارية من علي العقار الخاص به في حين أن الثابت من أقواله أنه قرر بجلسات المحاكمة بوجود إطلاق أغيرة نارية من الجانبين من مكتب الإرشاد والمتظاهرين بالمباني المجاورة للمقر العام لجماعة الإخوان المسلمين ، كما أطرح بما لا يسوغ دفاع الطاعنين أسامة ياسين عبد الوهاب المؤيد بالمستندات بعدم حضور الاجتماع المنعقد بمكتب الإرشاد بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ وعول الحكم على الإقرار المنسوب صدوره إلى الطاعنين أيمن عبد الرؤوف هدهد وأسامة ياسين عبد الوهاب ومحمد محمد إبراهيم البلتاجي في تحقيقات النيابة العامة مع أنه في معرض رده على الدفع ببطلان استجواب المتهمين أثبت أنه لا يعول على ذلك الاستجواب كما أن المحكمة التفت عما قدمه دفاع الطاعنين بذكرة دفاعه وما اشتملت عليه من دفع جوهريه عددها وردتها إليه بعد أن أطلعت عليها بما يعد إخلالاً جسيماً بحق الدفاع ، مما يعيق الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص واقعة الدعوي من أدلةها وسائل عناصرها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغاً وأن يكون الدليل الذي تعول عليه مؤدياً إلى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تناقض مع حكم العقل والمنطق ، وكانت الأحكام الجنائية يجب أن تبني بالجزم واليقين على الواقع الذي يثبته الدليل المعترض ولا تؤسس بالظن والاحتمال على الفرض والاعتبارات المجردة . لما كان ذلك ، وكان

الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استدل في إدانة الطاعنين بأقوال شهود الإثبات وما ثبت من الاسطوانات المدمجة والاتصالات التي تمت بين المحكوم عليهم بعضهم البعض ومعاينة النيابة العامة وما ثبت بتقارير الطب الشرعي والمعمل الجنائي وإدارة المفرقعات وإقرارات كل من المحكوم عليهم العاشر والحادي عشر والثاني عشر ، ولما كانت أقوال الشهود كما حصلها الحكم قد خلت مما يفيد رؤيتهم أيًّا من الطاعنين الأول والثاني يرتكب الفعل المادي لجريمة القتل المسندة إليهما ، وكان الحكم لم يورد أية شواهد أو قرائن تؤدي بطريق اللزوم إلى ثبوت مقاربتهما لواقعة إطلاق النار التي أودت بحياة المجنى عليهم وإصابة الآخرين أو ثبوت اشتراك باقي الطاعنين معهما مقارفة ذلك ، ولا يغني في ذلك استناد الحكم إلى أقوال ضباط المباحث بالتحقيقات فيما تضمنته تحرياتهم من ارتكاب الطاعنين الجرائم المسندة إليهم ذلك بأن القاضي في المواد الجنائية إنما يستند في ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذي يقطع به وحده عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت الجريمة ، ولما كانت المحكمة قد جعلت أساس افتتاحها بارتكاب الطاعنين الجرائم المسندة إليهم رأي مجري التحريات فإن حكمها يكون قد بني على عقيدة حصلها الشهود من تحرياتهم لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها ، فإن الحكم يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبب بما يبطله ولا يعصم الحكم من هذا البطلان أن يكون قد عول في الإدانة على ما ثبت من الاسطوانات المدمجة والاتصالات التي تمت بين المتهمين بعضهم البعض وإقرارات المحكوم عليهم المشار إليها ومعاينة النيابة العامة إذ إن ما حصله الحكم منها لا ينهض دليلاً على ما قضي به ، وأن العلم بوقوع الجريمة لا يعتبر في القانون أساساً لمساءلة جنائية على اعتبار أن العالم بوقوعها يعد شريكاً في مقاربتها ، كما أن تقارير الطب الشرعي والمعمل الجنائي وإدارة المفرقعات التي عول عليها الحكم لا تعدو بذاتها دليلاً على نسبة الاتهام إلى الطاعنين إذ إنها لا تخرج عن كونها دليلاً يؤيد أقوال الشهود لو وجدت ، ومن ثم فإن استناد الحكم إلى كل ما نقدم ، لا يغير من حقيقة كونه اعتمد بصيغة أساسية على التحريات وحدها وهي لا تصلح دليلاً منفرداً في هذا الشأن ، ولا يغني عن ذلك ما أورده الحكم عن توافر نية

الطعن رقم ١٥٣٨٤ لسنة ٨٥ ق

القتل وظفي سبق الإصرار والترصد في حقهم طالما أنه لم يقم الدليل على ثبوت اقترافهم الفعل المادي للجريمة . لما كان ما تقدم ، فإن تدليل الحكم يكون غير سائع وقاصراً عن حمل قضائه مما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعنين جميعاً والجرائم المسندة إليهم لأن الحكم اعتبرها مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ولوحدة الواقعه وحسن سير العدالة دون باقي المحكوم عليهم لصدر الحكم غيابياً في حقهم فلم يكن لهم حق الطعن فيه . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلأ ، والمراد بالسبب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو القانون كما أنه يوجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعه المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التي استندت إليها وذكر مؤدها في بيان جلي مفصل فلا تكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التي استندت إليها وذكر مؤدها بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعه كما اقتضت بها المحكمة بالقصور الموجب نقضه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أغفل إيراد إصابات المجنى عليهم في واقعة الشروع في القتل من واقع التقارير الطبية ، لبيان رابطة بين النشاط الإجرامي والنتيجة وأحال في بيان ذلك إلى التحقيقات دون أن يدل على قيام رابطة السببية بين سلوك الطاعنين وبين إصابات المجنى عليهم من واقع دليل فني فإنه يكون قاصر البيان مما لا تستطيع معه هذه المحكمة أن ترافق استخلاص الحكم لرابطة السببية . لما كان ما تقدم ، فإنه يتبع نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، ومن جهة أخرى فإن الحكم المطعون فيه قد اعتمد من ضمن ما اعتمد عليه في إدانة الطاعنين على معاينة النيابة العامة ، وإذ عرض لهذا الدليل فلم يورد عنه إلا قوله " ثبت من معاينة النيابة العامة المقر العام لجماعة الإخوان المسلمين تقديم العميد / محمد حسن جابر - مفتش مباحثات فرقه جنوب القاهرة - لحقيقة بلاستيكية تحوي مبلغ عشرة

آلف وخمسمائة جنيه، مقرراً بمحاولة أحد الأطفال بالخروج بها من المقر وما أن شاهد القوات حتى قام بإلقائها وفر هارباً " وذلك دون أن يعني بسرد مضمون تلك المعاينة أو يذكر مؤداها حتى يمكن التتحقق من مدى مواهمتها لأدلة الدعوى الأخرى ، وكان لا يبين من الحكم أن المحكمة حين استعرضت هذا الدليل في الدعوى كانت ملمة به إماماً شاملأً يهيئ لها أن تمحصه التمحص الشامل الكافي الذي يدل على أنه قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة تمكيناً لمحكمة النقض من الوقوف على صحته من فساده ويعجز محكمة النقض عن أن تقول كلمتها في شأن ما يثيره الطاعون بأسباب طعنهم من عدم سيطرتهم على المضبوطات وشيوخ الاتهام واطراح الدفاع بانتقال المحكمة لمعاينته محل الواقعه وما يثيرونه بشأن تناقض أقوال الشهود مع المعاينة ويحول بذلك بينها وبين إعمال رقابتها على التطبيق القانوني تطبيقاً صحيحاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه في تحصيله لواقعه الدعوي أورد " وعقب ذلك قام المتهمون مصطفى عبد العظيم فهمي درويش ومحمد عبد العظيم محمد البشلاوي وعاطف عبد الجليل السمرى ، وعبد الرحيم محمد عبد الرحيم محمد بصفتهم فاعلين أصليين آخرون مجهولون في ذات الزمان والمكان سالف الذكر وبالشروع في قتل كل من محمد محمد أحمد الجزار . . . . . الخ ". وذلك بناء على الاتفاق والتحريض والمساعدة على النحو سالف البيان بعاليه مع المتهمين محمد بديع عبد المجيد سامي ، ومحمد خيرت الشاطر ، ورشاد محمد علي البيومي ، ومحمد مهدي عاكف ، ومحمد سعد الكتاتي ، وأيمن عبد الرؤوف علي أحمد ، وأسامه يسن عبد الوهاب محمد ، ومحمد محمد البلتاجي ، وعصام الدين محمد العريان ، والسيد محمود عزت إبراهيم علي ، حسام أبو بكر الصديق ، أحمد محمود أحمد شوشة ، ومحمود أحمد أبو زيد الزناتي ققام المتهمون الفاعلون الأصليون ( مصطفى عبد العظيم فهمي درويش ، ومحمد عبد العظيم محمد البشلاوي ، وعاطف عبد الجليل السمرى ، عبد الرحيم محمد عبد الرحيم محمد ، آخرون مجهولون بإطلاق الأعيرة النارية صوب المجنى عليهم فأحدثوا إصاباتهم الموصوفة بالتقارير الطبية قاصدين من ذلك إزهاق روحهم تنفيذاً لغرض إرهابي ، وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة جميع المتهمين فيه وهو تدارك المجنى عليهم بالعلاج ، ثم عرض للدفع بالتناقض بين الدليلين القولي والفنى وأطروحه في قوله " إن المحكمة لم تعول في الأدلة على التقارير الطبية الخاصة بالمجنى عليهم المصابين ومن ثم فإن ذلك الدفاع لا

محل له ويكون الدفع في مجلمه غير سديد " . وكان مفاد ما أورده الحكم أنه استند في إدانة الطاعنين - فيما أستند إليه - إلى التقارير الطبية الخاصة بالمجني عليهم المصايبين ، في حين أنه التفت عنها ولم يعول عليها وهو يعرض الرد على الدفع بالتقاض ببين الدليلين القولي والفني ، مما يضم استدلال الحكم بالتقاض والاضطراب وفيه من التعارض ما يعيّب الحكم بعدم التجانس وينطوي فوق ذلك على غموض وإبهام وتهاتر ينبع عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعية التي استخلص منها الإدانة وعدم استقرارها في عقيدته ولا يقبح في ذلك أن يكون الحكم قد استند في إدانة الطاعنين إلى أدلة أخرى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها ومنها مجتمعة تكون عقيدة القاضي بحيث إذا انهر أحداً أو استبعد تعذر الوقوف على مدى الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عول في أدلة الثبوت التي عول عليها في قضائه بالإدانة على إقرارات الطاعنين أيمن عبدالرؤوف هدهد وأسامي بن عبد الوهاب ومحمد محمد إبراهيم البلتاجي في تحقيقات النيابة ، ثم عاد معرض رده على الدفع ببطلان استجواب المتهمين وقرر أنه لا يعول على ذلك الاستجواب وما شمله من إقرارات . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون قد أورد واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين وأخذ بهما معاً - مما يدل على اختلال فكرته عن عناصرها عدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الواقع الثانية ، مما يجعله متخازلاً في أسبابه متناقضاً بعضه مع بعض بحيث لا يمكن أن يعرف منه إن كانت محكمة الموضوع قد كونت عقيدتها على أساس تعويلها على تلك الإقرارات من عدمه . ومن ثم يكون حكمها متخازلاً في أسبابه متناقضاً في بيان الواقع تناقضاً يعيّبه بما يستوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان بين من محاضر جلسات المحاكمة تقديم الدفاع الحاضر عن الطاعنين مذكرة بدفاعه صمم فيها على طلباتهم وأورد فيها طلبات احتياطية رفضت المحكمة قبولها وردتها إليه ، لما كان ذلك ، وكان الدفاع المكتوب إنما هو تتمه للدفاع الشفوي المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها ، ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها أيضاً ما يعن له من طلبات مادامت متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وكانت طلبات الطاعنين الثانية من مدونات الحكم المطعون فيه أو ما يثيره الطاعنون بذكرات أسباب الطعن أنها تضمنت دفاعاً في خصوص الدعوى المطروحة - دفاعاً جوهرياً لما قد يتربّ عليه من تغير وجه الرأي في الدعوى فإن كان لزاماً على المحكمة

حكمت المحكمة :- بقبول عرض النيابة العامة للقضية وطعن المحكوم عليهم شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنائيات الجيزة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

رئيس الدائرة

أمين السر

۱۰